

شرح كتاب الحج (باب الإحرام) عام ١٤٣٤هـ

أحمد الصقوب

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ احمد بن محمد الصقوب حفظه الله يقدم الحج اشهر معلومات. فمن فرض فيهن الحج فلا رث ولا فسوق ولا جدار كان في الحج وما تفعلوا من خير يعلمه الله. وتزودوا فان خير الزاد - [00:00:04](#)

التقوى واتقوني يا اولي الباب. نعم تفضل يا شيخ. عفا الله عنك. باب الاحرام من المؤلف رحمه الله انتقل بعد ذلك الى الكلام على مسألة تعتبر من اهم مسائل الحج والعمرة الا وهي مسألة - [00:00:34](#)

الاحرام. الاحرام له مواقيت زمانية وله مواقيت مكانية. وهناك شروط حتى ينعد الاحرام وهناك محظورات اذا انعقد الاحرام. وهناك مستحبات عند عقد الاحرام. وهناك مفسدات للاحرام وهناك اشياء لا بد من مراعاتها اذا اراد الانسان ان يعقد الاحرام وغيرها من المسائل. ولذلك عقد المؤلف لها هذا الباب - [00:00:54](#)

والاحرام تعريفه شرعا هو نية الدخول في النسك. ليس هو لبس الملابس. وانما هو عقد النية. ولذلك تعريف نية الدخول في النسك. فمن اركان الحج والعمرة الاحرام. فمن طاف وسعى واتى بكل اعمال العمرة لكنه - [00:01:24](#)

وما نوى الدخول في النسك هذا لا يعتبر حج ولا يعتبر اعتمر فالاحرام نية الدخول في النسك فهو النية التي يعزم بها الدخول في النسك الذي يريده الذي يريده. حجا كان او عمرة. وسمي احراما - [00:01:44](#)

لانه يحرم على الانسان اشياء كانت في حقه حلالا. والحج له مواقيت زمانية ومواقيت مكانية اما المواقيت الزمانية فبدايتها بلا خلاف بين اهل العلم من اول يوم من شوال. واما اخرها فوقع في - [00:02:04](#)

فيها نزاع بين اهل العلم. ومذهب الجمهور ان اخرها اخر عشر ذي الحجة. والدليل قالوا قول الله عز وجل الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رث ولا فسوق ولا جدال في الحج. وصح عند البيهقي من حديث عمر - [00:02:24](#)

او من حديث ابن عمر وابن عباس انهم قالوا اشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة فهم فسروا المراد بهذه الآية. وبهذا قال العبادة الاربعة. من هم العبادة الاربعة؟ عبدالله بن عمرو بن العاص - [00:02:44](#)

عبد الله بن آ عبد الله بن عمر ابن عمر وبن ونعم وبن الزبير وابن الزبير وابن عباس ايه وازن خله ها وبن وابن عمرو لابن مسعود ما يعد معهم لانه ليس في سنهم هؤلاء شباب كلهم فيقال العبادة الاربعة - [00:03:04](#)

ولذلك هناك اشياء تجمع يقول الفقهاء السبعة من هم الفقهاء السبعة؟ اذا قيل من في الفقه سبعة اب حرم روايته في العلم ليست بخارجه فقل هم عبيد الله عروة قاسم سعيد ابو بكر سليمان خارجه. فهؤلاء فقهاء سبعة اشبه بهيئة كبار علماء كانوا موجودين في المدينة - [00:03:34](#)

ترد اليهم الفتوى في زمن التابعين. كلهم في بلد واحد. كلهم ائمة فكان يطلق عليهم الفقهاء السبعة. والعبادة الاربعة هم هؤلاء الحاصل من ذلك ان هذا هو قولهم اما المذهب فانهم يرون ان هذه هي - [00:04:04](#)

مواقيت ان نهاية مواقيت ان نهاية ميقات الحج الزماني قالوا نهاية يوم النحر نهاية يوم النحر. فيقولون عشر من ذي الحجة مع يوم النحر. لقوله عليه الصلاة والسلام يوم الحج الاكبر يوم النحر. وخالف في ذلك بعض اهل العلم في هذه المسألة. لكن هذا هو المذهب وهو قول جمهور اهل العلم. مسألة - [00:04:24](#)

لا يشرع للانسان ان يحرم بالحج قبل دخول ميقاته الزماني. فلو احرم بالحج في رمضان فانه لا يشرع في حقه لانه احرام بنسك قبل دخول وقته. الحج اشهر معلومات. فاذا احرم - [00:04:54](#)

فهذا اشبه بالاحرام بصلاة الظهر قبل دخول وقتها. فان احرم بالحج قبل دخول وقته فانه فهل يصح او ما يصح؟ قولان اهل العلم.

الجمهور قالوا يصح الاحرام. لكنه ما يصح حجا. ينصرف الى العمرة - [00:05:14](#)

يكون احرامهم مهوب ملتغي احرام صحيح لكنه ينصرف الى كونه عمرة. دليل الجواز قالوا عموم قوله تعالى يسأل عن الاهلة قل هي

مواقيت للحج للناس والحج. فدل ان جميع الاشهر ميقات - [00:05:34](#)

عفوا اعيد الجمهور يرون ان من احرم بالحج قبل دخول وقته يصح مع الكراهة. يصح مع الكراهة لهذا الحديث. لهذه الاية. يسألونك

عن الحج قل هي دونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس والحج. قالوا هذا عام يشمل كل الاهلة. والقول الثاني في هذه المسألة -

[00:05:54](#)

واليه ذهب عطاء وهو مرجع للناس في الحج واختاره الشافعي ان من احرم بالحج قبل دخول وقته لا ينعقد حجا وانما ينعقد عمرة.

الدليل قال قول الله عز وجل الحج اشهر معلومات. فهو احرم بالحج قبل - [00:06:24](#)

دخول وقته وقالوا ودليل انعقاده عمرة قوله صلى الله عليه وسلم دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة وقياسا على الصلاة فانه اذا

احرم بالصلاة قبل دخول وقتها لم تتعقد فرضا وتتعد - [00:06:44](#)

نافلة وهذه مسألة للنظر فيها مجال. فلا يوجد نص قاطع فيها. فللنظر فيها مجال. والاحتياط وفي هذه المسألة ان يتحلل الانسان

بعمرة. فاذا احرم قبل دخول وقت الحج قبل دخول اشهر الحج فنقول تحلل بعمرة - [00:07:04](#)

ذهب وطه واسعى وقصر وتحلل بعمرة. فاذا دخلت اشهر الحج فلك ان تهل بحج في مثل هذه المسألة النوع الثاني مواقيت الحج

المكانية. مواقيت الحج المكانية خمسة باختصار هي اولاً ذو الحليفة. وهو ميقات اهل المدينة - [00:07:24](#)

والجحفة وهو ميقات وهو ميقات اهل الشام. ها قرن المنازل ايش يسمى الان؟ اي الان يطلق عليه السير وهو ميقات اهل نجد ويللمم

وهو ميقات اهل اليمن. بقي الخامس وهو ذات عرق وهو ميقات اهل العراق. جاء في الصحيحين من حديث ابن عباس وابن عمر -

[00:07:44](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت لاهله وقت لاهل المدينة ذا الحليفة واهل الشام الجحفة واهل اليمن يللمم واهل نجد قرنه قال

هن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلن ممن اراد الحج او العمرة. فمن كان دونهن فمن حيث انشأ. هذه مواقيت - [00:08:14](#)

اه تعتبر مواقيت الحج المكانية. يترتب عليها احكام كثيرة. شرع المؤلف ببيانه تقرراً عفا الله عنك وهو واجب من الميقات. نعم المؤلف

اشار هنا الى ان من اراد الحج او العمرة يجب عليه الا يتجاوز الميقات الذي يمر عليه حتى يهل بالنسك - [00:08:34](#)

لقوله عليه الصلاة والسلام هن لهن ولمن مر عليهن من غير اهلن ممن اراد الحج او العمرة. لنص الحديث وبهذا قال اكثر اهل للعلم.

نعم. ومن منزله دون الميقات؟ ما دي مسألة - [00:09:04](#)

من كان مسكنه بعد المواقيت كاهل الجموم مثلاً او اه كان مسكنه او او لم يعزم على الحج او العمرة الا بعد ان تجاوز المواقيت. فهذا

ميقاته من حيث من مكانه الذي هو فيه. ولذلك قال ومن منزله دون - [00:09:24](#)

الميقات فميقاته منزله كأهل جدة مثلاً واهل الجموم ونحوها والدليل على ذلك الحديث السابق فمن قال هن لهن والايامن مر عليهن

من غير اهلن الى ان قال فمن كان دونهن فمن حيث انشأ. يعني من حيث عزم - [00:09:44](#)

حتى اهل مكة يهلون منها. فيحرم من داره. او يحرم من اي محل من بلده. لانه يصدق عليه انه احرم من بلده. لكن لا يخرج عن البلد

الى جهة مكة. لانه هنا تجاوز - [00:10:04](#)

هذا المحل. بقي عندنا مسائل تحت هذه النقطة لانها من المسائل المهمة. اولاً من تجاوز الميقات من تجاوز الميقات وهو مريد

للحج او العمرة فلا يخلو من حالتين. الحالة الاولى ان يرجع ويحرم من الميقات - [00:10:24](#)

فهذا لا شيء عليه. لانه اتى بالواجب. الحال طبعاً سواء تجاوزته متعمداً او ناسياً ما ادري بالطائفة فلما اراد لما مروا من عند الميقات اذا

هو نائم او ناسي. ما انتبه الا هو في مطار جدة. فنقول الحالة الاولى ان يرجع. الى الميقات - [00:10:44](#)

من فهذا لا شيء عليه. الحالة الثانية ان يحرم بعد تجاوزه الميقات فهذا ترك واجبا من واجبات الحج. ومذهب جمهور في اهل العلم انه

يلزمه دم هنا. لتركه واجب لما رواه البيهقي وغيره باسناد صحيح - [00:11:14](#)

عن ابن عباس انه قال من ترك شيئا من نسكه او نسيه فليهرق دما. وبهذا اخذ جمهور اهل العلم معنا ان هناك فرق بين الدم وبين فدية الاذى. ترك الواجبات قالوا دم. ما فيه تأخير وانما هي على الترتيب. واما المحظورات - [00:11:34](#)

فجملة منها على التخيير. وهي فدية اذى. مسألة اخرى. من تجاوز الميقات من تجاوز الميقات مريدا الحج او العمرة فعدل عن عن النسك قال انا خلاص هونت ما اريد ان اعتمر فله ذلك. له ذلك ولا شيء عليه ان عدل عن النسك لانه - [00:11:54](#)

ما دخل في النسك فلا نقول واتموا الحج والعمرة لله لانه الى الان ما دخل فيه. مسألة اخرى مجاوزة الميقات بلا احرام لمن لم يرد النسك. هل هي جائزة ام لا؟ مر من عند الميقات ولا يريد العمرة. يريد مكة - [00:12:24](#)

من غير عمرة. هذا نقول لا يخلو من حالتين. الحالة الاولى الا يريد دخول مكة. مر من الميقات وهو لا يريد مكة ولكنه يريد بلدا اخر. يريد جدة. فهذا لا شيء عليه. جاوز الميقات بلا احرام - [00:12:44](#)

ولا يريد العمرة لا شيء عليه لانه لم يرد النسك هن لمن اتى عليهن من غير اهلن ممن اراهن الحج او العمرة وهذا لم يرد الحج ولا العمرة فلا شيء عليه. فلا يلزمه الاحرام بلا خلاف كما نقله ابن قدامة. الحالة الثانية - [00:13:04](#)

ان يريد دخول مكة لكنه لا يريد ان يحرم. لا يريد ان يحرم. فهذا فيه جواز دخولها بلا احرام خلاف على قولين والراجح انه يجوز ان يدخلها بلا احرام اذا لم يرد الحج او العمرة - [00:13:24](#)

لكن بشرط ان يكون قد قضى عمرة الاسلام وحجة الاسلام. اما ان كان ما قضى عمرة الاسلام فنقول قدرت الان فانت مستطيع يجب عليك ان تؤديها. فان كان قضى عمرة الاسلام وحجة الاسلام فانه لا يلزمه الاحرام. والدليل - [00:13:44](#)

الحديث السابق ممن اراد الحج او العمرة. وفي الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام الفتوى على رأس المغفر في حديث جابر على رأسه عمامة سوداء. وهذا كله بلا احرام. مسألة اخرى - [00:14:04](#)

قل مسألة اخرى ما حكم الاحرام قبل الميقات؟ قبل الميقات المكاني لا الزمان اما الزمان فتقدم. نقول الاحرام قبل الميقات المكاني جائز الا انه خلاف السنة. السنة ان يحرم من الميقات. ودليل - [00:14:24](#)

كيلو انه ودليل جوازه انه لا نهى عن الاحرام قبل. وقد حكى النووي وابن المنذر الاجماع. على انه يجوز قبل الميقات المكاني. واما دليل مخالفتي للسنة فان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:14:44](#)

عليه وسلم كان يخرج من مسجده الى ذي الحليفة وما نقل انه احرم من بيته ولا احرم من مسجده فلو كان الاحرام قاموا قبل الميقات افضل لعادل النبي صلى الله عليه وسلم عن مسجده الى ذي الحليفة. فهذا دليل على ان هذا خلاف السنة - [00:15:04](#)

مسألة اخرى من تجاوز الميقات وخشي ان يرجع اليه ان يفوته الحج قال ان رجعت لاحرم منه فاتني الوقوف بعرفة. ففي هذه الحالة نقول يحرم بعد الميقات. لان فوات الحج لا بديل له مثله. واما بالنسبة لاحرام من الميقات فعليه بدل. وهو انه - [00:15:24](#)

يذبح دما فاذا خشي ان يرجع ان يفوته الحج ضيق الوقت ولعدم قدرته على الوقوف بعرفة فنقول احرم من محلك واذبح دما وحجك صحيح في مثل هذه الحالة وبهذا قال جمهور اهل العلم مسألة اخرى اذا لم يمر من عند - [00:15:54](#)

ميقات طريقه ليس فيه مواقيت فانه ينظر حذوها. سواء كان على الطائرة او على السفينة او على البر او غيرها ينظر حذوها من طريقه كما قال عمر انظروا حذوها من طريقكم. مسألة اخرى انتهى الوقت - [00:16:14](#)

نقف هنا. اسأل الله ان يوفقنا واياكم لما فيه الخير والصالح. وصلى الله وسلم على نبينا اذا حاذ جاز اذا حاذ يعني تعرف الان بطرق كثيرة وقبل الطرق اكثر من الان قبل الناس يمشون مع مع الشعاب والوديان فتكون - [00:16:34](#)

هذا الظاهرة لكن في وقتنا الان المدينة ذو الحليفة يستطيع ان يحاذيها ما يدخل للميقات هنا اتى بالمحاذاة الا ان السنة ان يدخل كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل - [00:17:04](#)

ولمزيد من الصوتيات زوروا موقعنا دليو دليو دليو دوت الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ احمد بن محمد الصقوب حفظه الله يقدم الله وبركاته. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - [00:17:26](#)

على اله وصحبه اجمعين اما بعد. تقدم معنا في الدرس السابق الكلام على عدد من المسائل في كتاب الحج فتكلمنا على اوائل كتاب الحج وذكرنا تعريف الحج والعمرة ثم تكلمنا ايضا على فظلهما - [00:18:05](#)

وتكلمنا على شروط وجوب الحج والعمرة. وذكرنا ما يتعلق بها. ثم تكلمنا على النية في الحج ومسائلها واحكامها ومتى تجب وعلى او متى تجب وعلى من تلزم وما الذي يترتب على - [00:18:25](#)

النية من احكام. ثم ايضا تكلمنا بعد ذلك على باب الاحرام. وذكرنا ان باب الاحرام من اهم الابواب وفيه مسائل من اكثر المسائل. ثم تكلمنا على مواقيت الحج المكانية والزمانية. وذكرنا - [00:18:45](#)

الحج المكانية. ثم تكلمنا على مواقيت الحج الزمانية. ثم تكلمنا على ما يترتب على هذه المواقيت هل يجوز للانسان ان يحرم بالحج او بالعمرة قبل ميقاته المكاني؟ هل له ان يتجاوز الميقات - [00:19:05](#)

بلا احرام اذا تجاوز الميقات بلا احرام ما الذي يترتب على ذلك؟ اه هل لهم ان يدخل مكة بلا احرام وذكرنا الاقسام في هذا ثم هكذا ايضا مواقيت الحج الزمانية. عرفنا ما هو ميقات الحج الزماني - [00:19:25](#)

وما هو الاظهر في هذه المسألة؟ ثم ما الذي يترتب على ذلك؟ من احرم بالحج قبل ميقاته الزماني؟ يعني من احرم بالحج في رمضان قبل دخول اشهر الحج ما الذي يترتب على ذلك؟ الى غير ذلك من المسائل. وقفنا على قوله ولا - [00:19:45](#)

الاحرام نعم. الله عنك. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين. يقول المؤلف غفر الله له ولشيعه هنا وللسامعين. ولا ينعقد الاحرام مع وجود الجنون او الاغماء او السكر. نعمات - [00:20:05](#)

في مسألة مهمة اذا مر من عند الميقات وهو مجنون فلا ينعقد احرامه لان المجنون مرفوع عنه القصر قلم رفع القلم عن ثلاثة وذكر منهم المجنون حتى يفيق. وكذلك اذا مر من عند الميقات وهو سكران او مغمى عليه فان - [00:20:35](#)

انه لا ينعقد لان هؤلاء لا عقل معهم في مثل هذه الحالة. فاذا زال العذر بعد تجاوزهم الميقات فان كانوا يريدون الحج او العمرة لزم المغمى عليه ولزم السكران ان يرجعوا الى الميقات. لانهم كانوا من اهل التكليف في تلك الفترة. وقد ارادوا الحج او العمرة قبل المرور بالميقات - [00:20:55](#)

فلما وصلوا الى الميقات صار عندهم هذا المانع. فلزمهم ان يرجعوا فيحرموا من هذا المحل. اما المجنون فانه اذا افاق فيحرم من حيث انشأ لان لانه قبل ليس من اهل العبادة فلا بأس ان يحرم - [00:21:25](#)

بعد ان يتجاوز الميقات نعم. واذا انعقد لم يبطل الا بالردة. نعم وهذا من خصائص الحج والعمرة. من خصائص الحج والعمرة اذا احرم الانسان بهما لزمه ان يتمهما. ولو كانا تطوعين - [00:21:45](#)

لقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله. والحج والعمرة لا يجوز ابطالها الا في حالة واحدة وهي اذا اشترط اذا اشترط فحصل له عذر جاز له ان يحل من احرامه كما قال عليه الصلاة - [00:22:05](#)

والسلام لضباعة بنت الزبير لما قالت يا رسول الله اني اشتكي قال حجي واشترطي فإن لك على ربك ما استثنيتي فلو خاف ان يحصل له او المرأة مثلاً خافت ان يحصل لها مانع. وتعلم ان رفقتها لا ينتظرون. سلام ورحمة الله. ويشق عليها الرجوع مرة اخرى - [00:22:25](#)

انا اقول لها حجي فان اشترطت او اعتصري فان اشترطت وحصل لك هذا المانع ولم تستطعي البقاء لك ان تحلي من احرامك لا شيء عليك لا فدية لا قضاء لا اثم لا اكمال هذا معنى هذا الامر. ذا - [00:22:45](#)

قال المؤلف واذا انعقد لم يبطل الا بالردة. فالحج لا يبطل حتى ولو قال لا اريد ان اكمل ليس له ذلك. لكن هناك حالات آ يبطل الحج بها منها ما يبطل مع الاثم ومنها ما يبطل - [00:23:05](#)

مع غير الاثم. اما ما يبطل بغير اثم فكما ذكرنا قبل قليل وهو اذا اشترطت او اشترط المحرم. والحالة ما يبطل مع الاثم وهو حصول الردة. نسأل الله الثبات على الاسلام. لان الله عز وجل قال ولقد اوحى اليك والى الذين من قبلك - [00:23:25](#)

لئن اشركت ليحبطن عملك. مرت معنا مسألة سابقة في اخر الباب السابق. وهي مسألة الصبي اذا رفض الاحرام هل هو كالكبير ام لا؟

ذكرنا الاظهر فيها ها احسنت ليس كالكبير كما قال - 00:23:45

مفلح رحمه الله اذا رفض الصبي الاحرام ارتفض. وذكرنا التعليل السابق في ذلك نعم. عفى الله عنك لكن يفسد بالوطء في الفرج قبل التحلل الاول. ولا يبطل بل يلزمه اتمامه والقضاء - 00:24:05

نعم اشار هنا الى ان الحج يفسد في حاله وفرق بين البطلان وبين الفساد سلام ورحمة الله البط فلان يلتغي لو اكمل لا يقبل منه. لو اكمل لا يقبل منه. وهو اذا ارتد عن الاسلام - 00:24:25

فلو اكمل الوقوف بعرفة وبقيّة المناسك وهو مرتد عن الاسلام لا يقبل منه. والنوع الثاني الفساد فساد الحج هناك حالة يفسد فيها الحج والفرق بين الفساد والبطلان في مثل هذه المسألة ان الفساد يلزمه اتمام. ولا يجزئه عن حجة - 00:24:45

اسلام يلزمه القضاء. ويفسد الحج اذا حصل الوطأ قبل التحلل الاول. فاذا وطأ قبل كل التحلل الاول فسد حجه. وترتب عليه امور. اولها ان حجه فاسد. ثانيها يلزمه اتمام ثالثها عليه الاثم والتوبة. رابعها يلزمه القضاء من قابل. خامسها يلزمه كف او فدية -

00:25:05

مغلظة بدنة وبهذا اخطى الصحابة رضوان الله عليهم فقد افتى بذلك ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم اجمعين ولا يعلم لهم مخالف من الصحابة نعم. بين ان ينوي تمتع وهو افضل ان او ينوي الافراد او القران نعم المؤلف اشار هنا الى الانسك - 00:25:35

الحج له ثلاثة انسك. تمتع وقران وافراد. وباجماع العلماء ان هذه الثلاثة كلها جائزة. كلها مشروعة. فقد حج الصحابة مع النبي صلى الله عليه وسلم. منهم من حج مفردا. ومنهم من حج - 00:26:05

قارنة ومنهم من حج متمتعا. والاجماع منعقد على ان هذه الانسك كلها مشروعة جائزة. فبايها احرم الحاج اتاه الاجر واجزأه الحج. لكن اختلف العلماء في مسألتين في مسائل لكن من اهمهما هنا مسألتان. المسألة الاولى ما هي حجة النبي صلى الله عليه وسلم؟ اهي افراد ام تمتع ام قراءة - 00:26:25

قال على خلاف بين اهل العلم. فمن اهل العلم من قال ان حجه كان مفردا. استدلو بما جاء في مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم كما حج مفردا ومنهم من قال حج متمتعا كما جاء في الصحيحين قال تمتع رسول الله صلى الله عليه - 00:26:55

سلم بالحج وتمتعنا معه. ومنهم من قال انه حج قارنا كما جاء في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اتاني ات من ربي وقال صلي في هذا الوادي المبارك وقل عمرة في حجة. فكل قول قال به طائفة. والظاهر ان النبي صلى الله - 00:27:15

الله عليه وسلم حج قارنا. والنصوص بهذا اظهر. واما الاحاديث السابقة فيقال اولا اما من قال انه حج قارنا فهذا لا اشكال فيه. النصوص واضحة في ذلك. ومن قال انه حج متمتعا - 00:27:35

فيقال لا تعارض بينه وبين السابق فان التمتع في عرف الصحابة يطلق على الحج وعلى العمرة فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فهم يطلقون التمتع على الاتيان القران وبالتمتع المعروف ان يأتي بنسكين - 00:27:55

في سفر واحد فان ترفه بينهما وتحلل فهو التمتع المعروف. وان لم يتحلل بينهما فهو القراءة. فلا تعارض بينهما هذين انما الاشكال في من اثبت انه حج قارئ مفردا. ويقال لا يمكن الجمع هنا. لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يحج الا حجة - 00:28:15

واحدة والافراد يختلف عن التمتع فيصار الى الترجيح. فترجح احاديث القران على احاديث الافراد لانها اقوى وقد اتفق الشيخان عليها والاحاديث فيها اظهر والله اعلم. المسألة الثانية اي الانسك افضل - 00:28:35

اهو التمتع؟ ام القران؟ ام الافراد؟ وهذا عند الاختيار؟ هذا موطن نزاع ايضا بين اهل العلم فمن اهل العلم من قال ان الافراد افضل. دليلهم قالوا دليلنا ان النبي صلى الله عليه وسلم طبع حديث جابر عند مسلم - 00:28:55

ان النبي صلى الله عليه وسلم حج معه اناس وقد اهلوا بالحج مفردا. قالوا وهذا فعل الخلفاء الراشدين من بعد فقد فعله ابو بكر وعمر وعثمان والقول الثاني ان القران افضل. قالوا لان النبي صلى الله عليه - 00:29:15

وسلم حج قارنا كما تقدم معنا حديث عمر قال اتاني الليلة ات من ربي وقال صلي في هذا الوادي المبارك وقل عمرة في حجة ولا يختار لنبيه ولا يختار الله لنبيه صلى الله عليه وسلم الا الافضل. والقول الثالث وهو مذهب الامام احمد - 00:29:35

نص المؤلف عليه ان التمتع هو الافضل. وهذا هو الاظهر والله اعلم. ان يقال عند الاختيار التمتع افضل لما يلي اولاً ان النبي صلى الله عليه وسلم امر واكد على اصحابه الذين لم - [00:29:55](#)

سوق الهدى ان يحلوا. امرهم واكد عليهم. الامر والثاني ان النبي صلى الله عليه وسلم تمنى ذلك وقال لولا اني صقت الهدى لفعلت مثل الذي فعلتم. وتأسف على فوائد التمتع وبين انه لم يمنعه لم يمنعه من التمتع الا انه ساق الهدى. ايضاً - [00:30:15](#)
ان التمتع هو المنصوص عليه في القرآن. كما قال تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج. رابعا انه يجمع بين الحج والعمرة على اتم وجه واسهله. فهو يجمع بين الحج والعمرة كل واحدة مستقلة. يأتي بالعمرة - [00:30:45](#)
ويطوف ويسعى ويقصر ويحل. ثم يأتي بالحج ويأتي باعماله ثم يقصر ويحل. ويتبرفه وهذا فيه نوع من السهولة على العبد. ولذلك الاظهر والله اعلم ان التمتع افضل الا ان ساق الهدى. فان ساق الهدى من خارج الحل فالقران هو الافضل كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم - [00:31:05](#)

بل كما نص بعض اهل العلم انه اذا ساق الهدى من خارج الحل فانه يلزمه القران. وليس امامه الا القران كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لو استقبلت من امري ما استدبرت لفعلت مثل لما سقت الهدى لفعلت مثل الذي فعلتم - [00:31:35](#)
اول فعلت الذي امرتكم به. فعلى هذا يقال عند الاختيار التمتع اولى وافضل. وان ساق الهدى فالقران اولى. وهو اللازم في هذه الحالة. والاولى للانسان ايضاً ان ينوع الانساك اذا كان يحج مرارا - [00:31:55](#)
ايه ده؟ فالاولى له ان ينوع مرة مفردا ومرة متمتعا ومرة قارنا وليكثر اذا لم يكن عليه مشقة من التمتع والله اعلم نعم. هو ان يحرم بالعمرة في اشهر الحج - [00:32:15](#)

ما بعد فراغه منها يحرم بالحج. نعم. الآن بدأ يبين لك تعريف التمتع وضابطه وضابطة القران ضابط الافراد على سبيل الایجاز. واما ما بعد ذلك من اعمال الحج الطواف الوقوف المبيت الرمي فانها ستأتي في بابها واغلب هذه الاشياء يتفق فيها اصحاب الانساك كلها - [00:32:35](#)

الا في مسألة الهدى ومسألة السعي. وكذلك الطواف اذا كان او مسألة الهدى ومسألة السعي. فبين هنا التمتع. صفة التمتع ان يحرم بالعمرة في اشهر الحج. ان يحرم بالعمرة في اشهر الحج. فاذا فرغ منها قصر او حلق. ثم حل. فاذا كان اليوم الثامن - [00:33:05](#)
احرم بالحج. هذه او هذا ضابط التمتع المشروع كما بينه المؤلف رحمه الله فيكون يأتي بنسكين في سفر واحد ويتحلل بينهما. هذا هو التمتع واضح؟ الامر الثاني وهو الافراد نعم. عبارة عن التمتع - [00:33:35](#)

تمتع هو ان يحرم بالعمرة في اشهر الحج. ثم بعد فراغه منها يحرم بالحج والافراد هو ان يحرم بالحج. ثم بعد فراغه منه يحرم بالعمرة. هذه صفة او ضوابط الافراد ضابط الافراد ان يحرم بالحج في اشهر الحج ولا يكون معه عمرة. فاذا جاء الى الميقات في - [00:34:05](#)

اشهر الحج قال لبيك حجا. فيكون مفردا ما عنده الا حج ما عنده عمرة. ولا يتحلل حتى ولو لم او حتى ولو كان دخل في النسك مبكرا. كان يلبي بالحج في شهر في اول شوال. يكون - [00:34:35](#)

مفردا يبقى على احرامه حتى ينتهي من رمي جمرة العقبة هذا هو الافراد. ان يحرم بالحج في اشهر الحج هذا واضح. ما في اشكال هنا. الاشكال في الشق الاخر. في قوله ثم بعد فراغه منه يحرم بالعمرة - [00:34:55](#)

ثم بعد فراغه منه يحرم بالعمرة. الاتيان بالعمرة بعد الفراغ من الحج للمفرد ليس ايضاً في صحة الافراد ليس قيذا ولا تابعا له. لكنهم يذكرون ذلك لان الناس يأتون من اماكن بعيدة في شق عليهم المجيء مرة اخرى. فعند ذلك قال ثم بعد فراغه منها يحرم - [00:35:15](#)
عمرة يشير الى انه اذا اراد ان يعتمر فليعتمر بعد ذلك. لا ان يعتمر كالمتمتع قبل الحج حج فهذا قيد ليس قيذا يضبط به الافراد ولكنها مسألة تابعة. ولذلك قال شيخ الاسلام رحمه الله - [00:35:45](#)

العمرة عقيب الحج من مكة. كما يفعله كثير من الناس اليوم لم يعرف على عهد السلف. ولم تنقل ان النبي صلى الله عليه وسلم فعله ولا عن احد من الذين حجوا معه الا عن عائشة - [00:36:05](#)

ثم علل سبب عمرة عائشة رضي الله عنها فهو ليس قيذا. وعائشة رضي الله عنها كان حجها افراد او قران قران والحاصل من ذلك ان كلام المؤلف رحمه الله ان يحرم بالحج هذا هو الافراد. واما قوله - [00:36:25](#)

ثم بعد فراغه منه يحرم بالعمرة هذا ليس قيذا ولكن عرفنا سبب ايرادهم مثل هذا الامر. نعم. عفا الله عنك والقران هو ان يحرم بالحج والعمرة معا او يحرم بالعمرة ثم يدخل الحج - [00:36:45](#)

قبل الشروع في طوافها. هذا النسك الثالث وهو القران. ان يحرم بالحج والعمرة بنسكين في سفر واحد ولا يتحلل بينهما. بان يقول لبيك عمرة وحجا كما قالت عائشة منا من اهل بعمرة وهو المتمتع. ومنا من اهل بحج وهو المفرد. ومنا - [00:37:05](#)

من اهل بحج وعمرة وهو القارن. فالمتمتع عند الميقات يقول لبيك عمرة. ثم يأتي العمرة كما يأتي بها في سائر العام. ثم يحل فاذا كان اليوم الثامن فانه يهل بالحج وله ان يؤخر - [00:37:35](#)

الى اه يوم عرفة لكن السنة ان يحرم في اليوم الثامن. واما المفرد فانه يهل بالحج وحده. يقول لبيك حج عند الميقات. ويكون محرما بالحج فقط. واما القارن فانه يهل بهما - [00:37:55](#)

عند الميقات كما قال النبي صلى الله عليه وسلم اتاني ات من ربه وقال صلي في هذا الوادي المبارك وقل عمرة في حجة فيقول لبيك عمر عمرة وحجا. في رواية قال وقل لبيك عمرة وحجا. فيأتي بالنسكين جميعا. المؤلف اشار هنا الى مسألة - [00:38:15](#)

جيدة وهي قوله او يحرم بالعمرة ثم يدخل الحج عليها قبل الشروع في طوافها. الاتيان بالقران له صور. الصورة الاولى ان يهل بهما جميعا من عند الميقات. اول ما يأتي الميقات اذا - [00:38:35](#)

اراد ان يحرم يقول لبيك عمرة وحجا. كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم. الحالة الثانية التي ذكرها المؤلف وهي ان يحرم بالعمرة وحدها. التمتع احرم بالعمرة وحدها. ثم يدخل - [00:38:55](#)

عليها الحج. قبل طواف قبل الطواف يحرم بالعمرة ثم يدخل عليها الحج قبل للطواف لطارئ يطرأ كأن تحيض المرأة ولا تستطيع ان تطوف طواف العمرة. فتدخل معها الحج فتؤخر طواف العمرة مع طواف الافاضة فيجزئها طوافا طواف واحد عنهما جميعا. او يضيق الوقت - [00:39:15](#)

ايستطيع ان يذهب ويأتي الى المخيم؟ او يمنع من الوصول لعذر من الاعذار فهذا يجوز له ان يدخل الحج على العمرة فيكون قارنا. والدليل فعل عائشة رضي الله عنها فان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:39:45](#)

جعلها قارنة بعد ان حجت بعد ان احرمت بالعمرة. لكن هي احرمت بالعمرة. ثم حاضت فلم تطف طواف العمرة واستمر معها حتى كان يوم حتى ضاق الوقت فقال النبي صلى الله عليه وسلم آآ يجزئ طوافك بالبيت عن حجك وعمرتك الى اخره فكانت قارنة رضي الله عنها وارضاه - [00:40:05](#)

عفا الله عنه فان احرم به ثم بها لم يصح. نعم هذه مسألة لو احرم بالحج مفردا. ثم اراد ان يدخل مع الحج العمرة. اراد ان يدخل مع الحج العمرة فينتقل من الافراد الى القران. لما جاء عند الميقات قال لبيك حجا. فلما تعدى الميقات ودخل في هذا - [00:40:35](#)

وجاء الى المخيم قال لعلي اجعلها قرانا ولا اجعلها عمرة ولا اجعلها حجا فقط. فالمذهب يرون عدم جوازه. والعلة قالوا لانه لا يدخل الاصغر على الاكبر. لا يدخل الاصغر على الاكبر - [00:41:05](#)

ما هو الاصغر؟ العمرة هو الاكبر؟ الحج. الحج. ايضا قالوا لانه لم ينقل والمنقول ادخال الحج ادخال العمرة والمنقول ادخال الحج على العمرة وهو فعل عائشة رضي الله عنها لا ادخال العمرة على الحج. ثالثا قالوا لان العبادات توقيفية فنقف مع الناس - [00:41:25](#)

فما جاء النص به اخذنا به وما سوى ذلك نقول عند الاحرام يتحدد نسكك. قران تمتع هذا هو المذهب. هناك رواية في مذهب الامام احمد رجح شيخنا بن عثيمين رحمه الله - [00:41:55](#)

انه يجوز ذلك. قال لانه تحويل الى الاكمل. فايهما اكمل؟ القران ام الافراد؟ نعم. قالوا القران اكمل لانه يأتي بنسكين قال وما ذكروه من التعليقات ما ذكروه من التعليقات يقول لا تمنع هذا رأيه رحمه الله - [00:42:15](#)

تعال والاولى للانسان في مثل هذه الحالة ان يحدد قرانه عند الميقات مثل الاشياء هذي الانسان يتجاوز الاشكالات التي تمر عليه

خلاف الذي يمر عليه في مثل هذه الحالة والله اعلم. نعم. وعلى هذا يقال تحويل النسك لا يخلو من حالات. الحالة الاولى - [00:42:35](#) تحويل النسك بعد الشروع فيه. ذكر المؤلف الان مر معنا ثلاث حالات. الحالة الاولى ان يحوله من افراد الى قران هل هي المسألة الاخيرة هذي وهذا حكمه على الخلافة السابق المذهب يرون عدم الجواب - [00:42:55](#)

الحالة الثانية ان التمتع الى القران من التمتع الى القران وهذا عند الحاجة لا بأس به كما حصل من عائشة رضي الله عنها الثالث ها صالح من القران الى التمتع ها من الافراد - [00:43:15](#)

الى التمتع وهذا تقدم آآ يعني من الافراد الى التمتع بان يجعلها عمرة فيكون حج مفردا ثم يقول اريد ان اجعلها عمرة لاتمتع في هذا الباب فهذا نقول اذا لم يكن تحايلا - [00:43:35](#)

لاسقاط الفرض عنه او لاسقاط الحج حتى يرجع لا بأس بالتخفيف فيه والله اعلم والدليل ان النبي صلى الله عليه وسلم او نقول هو جائز. والدليل ان النبي صلى الله عليه وسلم امر من كانوا مفردين ان يحلوا من احرامهم. قال - [00:43:55](#)

طوفوا بالبيت وبين الصفا والمروة وقصروا. قالوا يا رسول الله الحل كله؟ يعني استغرب هنا قال نعم الحل كله. الى اخر الروايات التي ذكروا فيها عددا من الكلمات التي تدل على انهم مستغربون. مع ان كان انه كان فيهم مفردين. فيجوز ان ان يحل - [00:44:15](#)

ان يتحول من الافراد الى التمتع. لانه تحول من الادنى الى الاعلى. لكن بشرط الاعلى متكاملا. من انواع النسك لكن بشرف ان لا يكون حيلة. فان كان تحايلا حتى يرجع فالله جل وعلا قال واتموا الحج والعمرة لله. نعم - [00:44:35](#)

عفا الله عنه ومن احرم واغلق صح وصرفه لما شاء وما عمل قبل فله لكن السنة لمن اراد نسكا ان يعينه قال ومن احرم واطلق صح ثم قال لكن السنة او لكن السنة لمن اراد نسكا ان يعينه. السنة لمن اراد الحج ان يعين النسك عند - [00:44:55](#)

كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يحرم من عند الميقات يعين اهو متمتع ام قارن ام مفرد هذا هو السنة ولذلك عائشة رضي الله عنها لما اخبرت عن حجة الصحابة مع النبي صلى الله عليه وسلم قالت فمنا من اهل - [00:45:25](#)

بعمره وهم المتمتعون ومنا من اهل بحج وهم المفردون ومنا من اهل بحج وعمرة واهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج. هذا هو السنة. ان يعين. الحالة الثانية لو احرم واطلق - [00:45:45](#)

قال لبيك اللهم لبيك. لم يعين. او افراد ام تمتع ام قران؟ فيقال هذا نسك مطلق. ينعقد افقد احرامه ولا يجوز له ابطاله ولا ان يقطعه لانه انعقد ثم يصرفه لما شاء ان شاء - [00:46:05](#)

ان يصرفه الى تمتع او قيران او افراد فله ذلك. والاولى ان يصرفه الى عمرة. كما ما امر النبي صلى الله عليه وسلم ابا موسى فقد جاء في الصحيحين ان ابا موسى حينما احرم لم يعين امره النبي صلى الله - [00:46:25](#)

عليه وسلم ان يجعلها عمرة فيكون متمتعا. طيب مسألة لو انه عند الميقات اضاع رفقته فلا يدري ما نوع نسكهم؟ فقال لبيك اللهم لبيك احراما كاحرام فلان من رفقتي هل يصح؟ نقول نعم يصح. ويكون احرامه كاحرام رفقته. والدليل على ذلك ان علي رضي الله عنه لما قدم من اليمن - [00:46:45](#)

بيد النبي صلى الله عليه وسلم قال بما اهللت؟ قال اهللت باهلال كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم. قال فاهدي وامكث حرما. وامكث حرما لانه يجوز في مثل هذه الحالة. لكن السنة ان يعينه عند الميقات. نعم - [00:47:15](#)

عفا الله عنك تلخص عندنا ان السنة ان يحدد النسك الثاني لو احرم ولم يحدد النسك جاز له كن احراما مطلقا جاز له ان يصرفه الى اي نوع. ثالثا لو احرم باحرام كاحرام فلان صح وكان احرامه - [00:47:35](#)

كاحرام ذلك الرجل كما فعل علي رضي الله عنه فيما اخرجه الامام مسلم في صحيحه. نعم. عفا الله عنه واي هذه الطائفة يقول اللهم اني اريد النسك الفلاني فيسره لي وتقبله مني وان حبسني - [00:47:55](#)

حابس فمحلي حيث حبستني. نعم. اشار هنا الى الاشتراط. قال وان يشترط بين هنا ان الاشتراط عند الاحرام وهذا لا اشكال فيه. الاشتراط عند الاحرام مشروع. كما جاء في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل على ضباعة بنت - [00:48:15](#)

الزبير فوجدها شاكية فقال حجي واشترطي فإن لك على ربك ما استثنيتي لكن هل هو مشروع لكل احد ام انه لا يشرع الا اذا خاف

الانسان من وجود مانع يمنعه. اما اصل المشروعية فلا اشكال فيه فقد دلت السنة على - 00:48:35

اما الحنابلة رحمهم الله وهو قول الشافعية فانهم يرون ان الاشتراط جاء لكل محرم. خاف او لم يخف. قالوا لان النبي صلى الله عليه وسلم لضباعة بنت الزبير. واذنه لواحد اذن للجميع. قالوا ايضا هو مروي عن عدد من الصحابة مروي عن آ عمر - 00:48:55

وعلي رضي الله عنهم اجمعين. والقول الثاني وهو قول فيه قوة في هذه المسألة ان قال ان السنة للانسان الا يشترط الا اذا خاف مانعا اما اذا لم يخف فلا يشترط. والدليل ان النبي صلى الله عليه وسلم حج واعتمر اربع عمر ولم ينقل انه اشترى - 00:49:25

مرة واحدة وكذلك من معه من الصحابة لم ينقل انه امرهم بالاشتراط انما امر ساعة بنت الزبير فيقال اذا خاف الانسان مانعا فله ان يشترط خاف مانع من مرض خاف مانع من عدو خاف ان يمنع من الدخول لاجل انه ليس معه تصريح. خاف ان تنقطع نفقته ولا

يستطيع الاكمال - 00:49:55

ونحو من ذلك. فهذه موانع يجوز له ان يشترط فيها. اذا لم توجد فالسنة الا يشترط. لكن لو يشترط هل ينفعه ذلك ام لا؟ الذي يظهر

والله اعلم انه ان اشترط ولم يكن خائفا ان هذا - 00:50:25

الاشتراط ليس اشتراطا مشروعاً. ليس اشتراطا مشروعاً. يعني القول بانه يترخص به قول وان قال به عدد من اهل العلم طبعاً القول ليس ساقطاً لا شك في ذلك انه مروي عن عدد من الصحابة فلا يمكن ان يسقطه الانسان. لكن الاظهر والله اعلم ان الانسان انما يتقيد -

00:50:45

بما جاء. ولذلك النبي صلى الله عليه وسلم لم ينقل انه امر من لم يكن معذورا ان يشترط. مثل ايضا لما تأتي الى صلح الحديبية النبي

صلى الله عليه وسلم كان هناك نوع من التخوف ولم ينقل انه امرهم بذلك وانما امر - 00:51:15

تري من خافت مرضاً ونحو من ذلك. ولذلك ذهب بعض علمائنا الى ان الاشتراط انما ينفع من كان خائفاً. اما يعني خائفاً من حصول

مانع. اما من لم يكن خائفاً فقالوا هو اشتراط آ غير شرعي فلا ينفع الانسان في مثل هذا الحال - 00:51:35

اما المذهب فيرون انه ينفعه. ولذلك قالوا يجوز لكل احد لكن لكن انما يستحب او او يؤمر به من خاف. اما من لم يخاف فقالوا جائز.

ما معنى قولهم جائز؟ انه ينفعه ان اشترط لكن الاولى - 00:51:55

الانسان الا يشترط الا اذا كان خائفاً والله اعلم. ذاك شيخ الاسلام رحمه الله يميل الى ان لم يكن خائفاً لا ينفعه ذلك وهو اختيار شيخنا

ابن عثيمين رحمه الله. صلاة الخوف - 00:52:15

طبعاً الاطالة في في هذه مسائل كل مسألة لو اردنا ان نفيض في آ محتراراتها ردود عليهم لا آ يعني لم نستطع ان ان نسير فيها. لكن

كل قول له آ ما يدل عليه والغالب انما اذكر اقوى - 00:52:35

ادلتهم فقط او اظهر الدالة او آ اظهر التهليلات فقط من باب معرفة المسألة دليلاً وتعليلاً وان هؤلاء لم يأتوا بهذه المسألة من فراغ.

ومن خالفهم هذا دليلاً وهذا تعليلاً. ثم يبين الانسان ما - 00:52:55

يظهر له في هذه المسألة الاستيعاب آ الاصل ان استيعاب الدالة آ لا يكون في التقارير الدروس وانما يكون في التحريظات في

الكتب وهذا المنهج الذي سلكه اكثر اهل العلم. ولذلك تجد ان الدروس - 00:53:15

حينما يؤتى بتعليل الاحاديث ما يذكرون كل العلل. يكفي علة واحدة يعرف فيها ان الحديث معلول. وعندما يأتون للتخريج

يستوعبون التعليقات للحديث وكما يفعل ابن الملقن وابن حجر كما يفعل غيرهم من - 00:53:35

العلماء. كذلك حينما تأتي الدالة الدالة مجال الاستيعاب في الكتب واسع. لكن حينما تأتي للتقرير ان كان امامك مسائل تشير اليها

اشارات من هذا الباب. ولذلك اقول دليلهم واضح. حديث عائب حديث ضباعة. تعليلاًهم - 00:53:55

لهم تعليلاً وهو ان الاذن لواحد اذن للجميع. تأتي الى آ اثر قالوا هذا من قول عن عدد من رضوان الله عليهم كما تقدم عن عمر وغيره

رضي الله عنهم. اما الآخرون فانهم قالوا نعم هو اذن لضباب - 00:54:15

لكن هل اذن لغيرها؟ اذا كان كذلك فننظر حال ضباعة. حالها هناك عذر. ومن لم يكن معذورا فانه لم يأذن له وهذا مثله مثل مثلاً قصة

ام سنان لما اتى النبي صلى الله عليه وسلم اليها وقال ما منعك ان تحجي معنا؟ قالت ناضحان - 00:54:35

كان لابي سنان حج هو وولده على احدهما وبقي الآخر آآ يسقي عليه خادما فقال عليه الصلاة والسلام فعمرة في رمضان تقضي حجة او قال حجة معي. نفس المسألة عمرة رمضان هل النبي صلى الله عليه وسلم امر بها الجميع؟ من اهل العلم من قال عمرة رمضان تعدل حج لكل احد - [00:54:55](#)

لان الاذن لواحد اذن للجميع. من اهل العلم وهو شيخ قول شيخ الاسلام قال هي لمن توفر فيه هذا الامر هذا الدليل دليل على فضلها لكن انما تكون تعدل حجة لمن كان عاجزا عن الحج لان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:55:25](#)

اه قال لهذه المرأة العاجزة نفس الكلام لهذه المسائل نظائر رضاع الكبير وما يتعلق بمثل هذه المسائل فلهم يعني آآ مثل هذه النظرة ولذلك معرفة لماذا خالف هؤلاء مع ان هناك دليل؟ لان هناك توجيه لهذا الحدث - [00:55:45](#)

الحاصل من ذلك ان هذا يعني رأيهم رحمهم الله نعم. باب طيب قال المؤلف فيقول اللهم اني اريد النسك الفلاني. اذا اراد ان يشترط او ارادت المرأة ان تشترط. هل هناك صيغة معينة للاشتراط؟ النبي صلى الله عليه وسلم - [00:56:05](#)

وسلم قال حجي واشترطي. فلم يشترط عليها صيغة معينة. فاي صيغة اتت بها تجزئ؟ فلو قالت فان حبسني المرض فمحلي حيث حبستني هذا اشتراط. لو قالت ان انقطعت نفقتي فمحلي حيث حبستني. هذا اشتراط. فلما - [00:56:25](#)

لم يقيد لفظا معينا دل على ان اي لفظ يحصل فيه الاشتراط مجزئ. فان قال ما ذكره المؤلف في قوله اللهم اني اريد النسك الفلاني فتقبله مني فيسره لي وتقبله مني وان حبسني حابس. فمحلي حيث حبستني فلا بأس فانه مفهوم - [00:56:45](#)

هذا الحديث لكنه لا يلزم ان يتقيد بهذا اللفظ والله اعلم - [00:57:05](#)